

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبَدَسْتَعِينُ

احلى خلقا فصيح بلسان العجماء واولى مدركه تهم في قولها
الاذكياء جهلا بقدمه بكره يانه وشكره نعم لانصحه لله الاله
نحو حمد لا يجد ولا يرهم وشكره شكر الاقاس ولا يرهم نصلي
على من ارسله وحجة وبرهاننا وخلفه هدى وتبيننا اوضح سبيل الفضل
والتفكر وقام الحجية عن اعرج الجبل والشجر وعجل الرواحن
المتفرقة نسبة واثاره والتمشيل بسنة والفرادة اما بعد
يقول الالفية المبين عبد الحكيم بن محمد الدين قدس الله الاله
العزيز حمدة السعادة وين حديقه العبادرة فراد الفراء
لهذا العزيز سبب العقب بالديب عند قرة الشرح المنسوب الى
الطرد العظيم والقضام الجسيم والكراشي المصنفة عليه للسيد
السند والحزب الاحد ان كتب تاريخه الكليل في حوزة كلياتها
ولحقه ما يتفق لدى في كشف معضلاتها ساكاطير في الاقتصار
ومقتصر على ايراد ما استفاد على الكتاب المان ما على جميع الفضلاء
مع اشتمالهم بها بعضا غير وافية لوجوه النظره وبعضها غير
شافية لعدم النظره وبعضها محملة لاطناب غير متعلنا بالكتابة
وبعضها محملة للاحتواء على شكوك بحيرة الطلاب فنشرعت
سنة ابعين الله وحسن توفيقه في جمع ما تفرق لدى وتجميعه

شاه

شاهنا على نفسه الطريقة المذكورة مبشرا الودع الشبه المذبة
ركبا قطر في التامل في فهم العاني تاركا طريق المنسقي في حل
الباقي فجاهد الله كثر الا يحصه فرائده وبحر الاستقصى
فرائده بعد ما تيسر له اتمامه وقض بالاختتام ختامه جعلته
عرضة كتحفة من خصه الله بالسلمة الابدية وابلها بالودية
السوية يتختم للملوك والاساطين تزين الاساطين والكرامات
صاحب النضر القديسة وارث الرياسة الانسية كاسر اعوان الا
كاسرة مالك رقاب القياصرة مروج الملة الخليفة البضلاء
وسوسن ما هدا الشريعة الفراء فلا نشد في الاضحية خيرات
الاسلام والسلمة على بلاد الله خليفة رسول الله صلاته
عليه وسلم المريد بالثقل والنصر الدياني امير المؤمنين ابو
المظفر شهاب الدين شاه جابان شاه صاحب قولك الخليفة
لاذات سلطات دولته ركيزة الامتداد وقاب سلطنة
مرفوعة الى يوم التداد موقفا للمجده الله ورضي عنه خيرا
نسبه وجميعه المصطفى ما دامت السموات العليا وبرحمته الله
عبدا قال امينا قوله هكذا وجعل له كذا كرب من كل التسمية
وذا اسم الاشارة وليس كناية عن غير العدد ذلك ودخل هاء
التعجب عليه اسم الاشارة لم يثبت على في النسخة في فتح
الدار والمعنى الاذني لوجده ليس بجيت لاه لمدم الفنا ايدة
الجزر المعنى وجد عجان المترق في كثير من النسخ مما انالما نقل
في النسخ وما اختلفت من حيث الوجوه والكتابات في تصدات

وصرح بما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يقال في الجواب ان المراد
 بالعلم بجميع مسائله تصورها والاشك ان ليس مقدمة الشرع
 او المراد التصديق بها والمخبر ومعرفة بحده وحقيقته لا يكمل
 الاسباب التصديق بجميع المسائل او تصور المسائل بغيره
 على حصولها حصولها البسبب التصديق بها لعدم وجودها
 فالخارج والاشك ان التصديق بالاشك لا يقتضيه العلم بالاشك
 اطال العلم والتصديقات بالاشك ان العلم والتصديقات
 بالاشك لا يمتنع مع قطع النظر عن خصوصية العلم بالاشك
 المدونة لا يشترط الا في التصديقات بالاشك ان قطع النظر
 عن خصوصية حاصلها عن قيامها بدون شخص من الاشخاص
 والاختلافات الخاصة من تعدد الحال الايض في تخصصها الا انها
 غير متغيرة في الوجود كالاختلافات الخاصة في تركيب
 العناصر المتبدلة بحسب الزمان لا تدخل وما قبله وان
 تعريفها الشخصي لا يصدق في الاصل التصديقات الخاصة لكل
 شخص وبتك التصديقات الكثرة في اولها من غير تبعاية
 الشخصية تلك التصديقات المصنوعة من العلم بالاشك في
 الذهن مطلقا من غير تبعاية في مفهوم التصديقات في الكلام في العلم
 الشخصي فلهذا المخرج لا يمكن ان يكون كما سبق في الكلام
 متناهي فاذا تصور متناهي الاجزاء لا يستعمل ولا يفتقر للخبر
 المحل منها بالاشك والاشك ان اشك ان اشك الاقصر جميع
 اجزاء العلم او غيرها كما نضر عليه في شرح المطالع ناقلا عن

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الاشك

الشيخ الرئيس والتصور امر جرمي ودفع الاستفاد ان تعلق
 التصور بالتصديق فانه تعلق احد الضدين بالآخر وفيه يتم
 اجتماع الضدين ان تعلق كاشق ولو وجه فلا يريد
 كذا الرجب وفيه مخالفة لان علمه قد تدبر عند من انه
 ما من علم الا وقد تضمنه البعض وان تصوره بالاشك
 ان كان علمه محصورا بقصورها بما تصورها مما لا تنفك اليها
 استحصارها وان كان حصولها بما تصورها باعتبار الوجود الا على
 في الذهن بصدقيات وباعتبار الوجود الظاهر تصورات مع
 الاختلافات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين
 كالمجموعات العينية فاندفع توهم لزوم اتحاد العلم والمعلم
 او لزوم كون شئ واحد تصور او تصديقا مع تباعدهما
 امر لا يقتضيان قولنا الشرع فيه سله كان سقدا لا يفسه
 ايضا كما في العلم التي تتراكم انما هو الا لا يرتبة على
 ذلك انه قال يمكن تصور العلم بحدوده مقدمة الشرع فيه
 ولم يقبل يمكن تصور العلم بحدوده الاستدلال الاستمالة
 ولو لم يكن كذلك في الخارج تذكر الدليل بعده تخرج بما علمت
 او يبنى على الخبر بدلا لاجل الضائر الاية اليه ان منع
 المنع بلزهاش تن ان كاري والمراد هنا استعما عن الشبهات
 بان الطلب وليلا على شيتها واما استنباطها بالاطال فليس
 بمقبول بل يعصب التصيب المستدل اذ كل واحدة منهما
 كلية او لتعليم يعجزان المنع ليس محض تصامع مقدمة واحدة

المقدمة المنوعتا عنه لكنه لا يدل على طلب الفعل بالوضع
بعد تسليم انه المراد بالفعل ما بعد عرفا فان للباد من لفظ
الفعل فعل الجوارح والضم ليس منه فصدق عليه انه
لا تدل على طلب الفعل فينبغي في التنبية قوله قلت لا
نقصا لاجل اي ما ذكرت ليس يصح الاستغناء له بل لا ياطلا
قطعا ويمكن ان يقال انه منع للباد والمذكور يستندون
خروج مثل نعمي وعلمت قوله بان الفصحة الاجل اي الغرض
الاجل فلا ينافي ما سبق من انه للطلب لا استنهام تفهيم
المخاطب لان ذلك مطلوب من الصفة ومدلوله وانما
قال الامل لان الاستسلام اضعف منه لكنه بالتبع قوله
والامر في ذلك سهل لان الناس متوجهة بالنظر الى المقصد
بالتبع غير متوجهة بالنظر الى المقصود الاجل